في الاصح وكسر لطان وترخه وجعلان وخنافس وكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف
والهدهد والصرد ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو الوحش الانسي لم يحرم
التعرض له وشمل كلامه تحريم التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه فيقطع او عيبه
فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه وبيض المأكول مضمون بقيمته ولا شي في المذرة
الا بيض النعامة ففيه قيمته ولو نفر صيدا عن بيض حضنه ففسد لزمته قيمته او احتضن
دجاج مثلا فاحضنه صيدا ففسد بيض الصيد او لم تحضنه ضمنه او بيض صيد واحضنه
دجاجة فهو في ضمانه حتى يفرخ ويمتنع فلو مات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم فلو
كسر بيضة فيها فرخ فطار وسلم فلا شي عليه فان مات فمثله من النعم ومحل تحريم التعرض
المذكور اذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا ولو رمى صيدا من الحل الى الحل فعرض
السهم الحرم ضمن في الاصح وفي مثله في ارسال الكلب الا ان يضمن اذا لم يكن للصيد
مهرب الا الحرم بالدخول في الحرم لتعين ان حمله لم ياثم ولو ارسل الكلب في الحل الى
صيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه او قتل فيه صيدا اي مرة لم يضمن بحلال او بطير همّا
في السهم ولو رمى صيد العضد فرآه في الحرم او يحلل قبل ان يصيبه او عكسه ضمن وكذا
لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع فيها الصيد للتعدي كما في المهذب عن فتاوى البغوي بخلاف
عكسه ولو وضع يده عليه لا للمداواة او كونها ملف هو او حرر وضمنه كالغاصب ولو صال
عليه فقتله فلا ضمان وكذا لو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فقتل او باض حمام
او عش في فراشه او كيه فتوح ولم يكن دفعه الا بالتعرض له او انقلب عليه في نومه
فافسده في الاظهر وكذا لو خلق فقتله كما في الزوائد وهو مشكل فلذلك فالفرق المجموع مع ترجيحه
ان لا فيقيس خلافه لانه من باب الغرامات فالفرق المعدوى ولعل الفرق انه وان كان
الايلا فهو حق الله تعالى فعرف بين من هو اهل التمييز وغيره [illegible] وفي النعام
المثل فالعين كالنعام اي ففي النعامة الذكر والانثى بدنه اي واحد من الابل وفي
بقر الوحش وحماره بقرة اي واحد من البقر وفي الضبع كبش اليا كبش وهو ذكر الضان
والانثى نعجة وفي الظبي عنز وهو اسم المعز التي تم لها سنة وفي الحمام وهو كل
ذي طوق وهدر شاة من ضان او معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف [illegible] بلغهم
وقال القياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه شبهما وهو الف الصوت
وفي الضب جدي وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل
سنه وفي اليربوع جفرة وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر والمراد هنا
العناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس
ومعوية انهم قضوا في النعامة ببدنه وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في
الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة او جفر وعن ابن عمر وابن عوف
انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس
اعمر وروى الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح فما لا
نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان الكبير من الصيد يفدى
بالكبير مثله من النعم والصغير بالصغير ويجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه والمريض
بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور والجرب فلا ولو قابل
المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل فالفرق المجموع ويفدي السمين بالسمين
والهزيل بالهزيل وفي ما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة فاشبا ويستغني عنه

بتيس

الحمام

الحمام كما تقدم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف ولا [illegible] او الطعام
قيمه اي يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق فيه على مساكين الحرم وبين ان
يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما يجزئ في الفطرة او يخرج بقدرها من طعامه
لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم واقل ما يجزي
الدفع الى ثلاثة من الفقراء او المساكين والصرف الى القاطنين بارض الحرم اولى
من الغرباء وبين ان يصوم عن كل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق
بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في الصنفين صام يوما لان
الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا
على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه
لو ازيد وتعتبر في العدول الى الطعام سعره بمكة لا بمحل الاتلاف على الراجح [illegible] الحرم
اختص طعام والدم لا الصوم اي يجب اختصاص الطعام بالحرم اي بمساكينه وكذلك الدم
بان يفرق لحمه على مساكينه او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا لان المقصود من الذبح هو
اعطا اللحم والاقتصار الذبح مجرد تلويث الحرم وهو مكروه ولا يجوز الاكل منه ولا
يختص الصوم بارض الحرم بل يجوز ان يصوم حيث شاء اذ لا غرض فيه للمساكين [illegible] بلغ
ان يعقد نكاحا محرم باطل اي ولو مع حلال وليا كان العاقد او وكيلا
او زوجا او وكيلا عن احدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسوا
اكان محرما بحج او عمرة او بهما لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهي يقتضي
الفساد [illegible] وقطع نبات حرمي رطبا وقلعه دون غيره حرام اي على الحلال والمحرم
والاظهر تعلق الضمان به وبالمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير
موذ حرمي لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح ولو نقل شجرة منه الى الحل
حرم وعليه ردها او الى موضع منه فلا ولو نقل الشجرة او الاغصان الى
الحل او الحرم فيبست ضمن او نبتت فلا فلو قلعها قالع ضمن ولو غرس شجرا من الحل في الحرم
فنبتت لم تصر حرمية بخلاف الصيد ولو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل
فقطع غصنا ضمنه وان اخذ صيدا عليه فلا او العكس فالعكس او بعض اصلها في
الحل وبعضه في الحرم فكلها حرمية ولو انتشرت اغصان الحرمية وشغلت اعلا الناس الطريق
واذتهم قطع المؤذي منها ولو اخذ غصنا من الشجرة الحرمية ولم يخلف ضمنه وان اخلف
تلك السنة فلا ضمان ويجوز اخذ الاوراق بلا خبط ولحظ الشجرة الكثير ثمره وان سائر
بدنه ونحوهما فرعها من شجر الكبير وان صغرت جدا فالقيمة ولحظ الكلاة لقيمة
فان اخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا شي او قلعه ضمن ويجوز ذلك للعدو كرعي
البهائم فيه واحشه لعلفها وكذا الاذخر وكذا اعتبر للدوا وصيد المدينة وشجرها
حرام على المذهب ولا يضمن في الجديد ويحرم صيد وج على المذهب ولا يضمن على الصحيح
ثم المحرمات ينقسم الى استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب وهما انواع ولا
تداخل الا ان اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل
فان حلق وقلم وتطيب ولبس تعددت مطلقا الا ان لبس ثوبا مطيبا او طلا راسه بطيب